



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 357 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على اتفاقية النقل الدولي على الطرق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 13 محرم عام 1418 الموافق 20 مايو سنة 1997. 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 358 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 7
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 359 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 7
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 360 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. 10
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 361 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 362 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 113 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 091 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التمهين " 14
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 363 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 114 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 090 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل " 15
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 364 مؤرخ في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 16
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 365 مؤرخ في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة " إن أمناس " المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة " أموكو الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س " 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 4 أكتوبر سنة 1998، يحدد شكل الجداول المتعلقة بقيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحل التجاري ورهنه الحيازي. 22

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكفاءات وضعه للاستهلاك. 26

اتفاقيات دولية

اتفاقية النقل الدولي على الطرق

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

والمملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،
المشار إليهما فيما بعد "الطرفان".

رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الأخوية
التاريخية المميّزة وتنمية وتنظيم النقل
الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين
بلديهما وتسهيل العبور عبر أراضيها، على
أساس المنفعة المتبادلة والمصالح المشتركة
لكل منهما،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يؤخذ بالتعريف
التالية :

1 - وسائل النقل : تشمل :

أ) - واسطة نقل الركاب : هي مركبة نقل آلية
تحتوي على تسعة مقاعد (من ضمنها السائق)
فأكثر، مخصصة لنقل الركاب.

ب) - واسطة نقل البضائع : هي مركبة نقل آلية
مفردة أو متّحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة
مرخصة بصافي حمولة اثنين طن كحدّ أدنى.

مرسوم رئاسي رقم 98 - 357 مؤرخ في 25
رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر
سنة 1998، يتضمن المصادقة على
اتفاقية النقل الدولي على الطرق بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والمملكة الأردنية
الهاشمية، الموقع عليها في الجزائر
بتاريخ 13 محرم عام 1418 الموافق
20 مايو سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل الدولي على
الطرق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع عليها في
الجزائر بتاريخ 13 محرم عام 1418 الموافق 20
مايو سنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية النقل
الدولي على الطرق بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية و المملكة الأردنية الهاشمية،
الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 13 محرم عام 1418
الموافق 20 مايو سنة 1997، وتنشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق
15 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

2 - النّاقِل :

كلّ شخص طبيعيّ أو اعتباري، مسجّل لدى أحد الطّرفين ومرخّص له بموجب التّشريعات المرعية بنقل الركّاب أو البضائع على الطّرق.

3 - الخدمة المنتظمة :

نقل الركّاب بين أراضي الطّرفين في خطّ محدّد وبطريقة منتظمة طبقا لجدول زمنيّة وتعرفة نقل مقرّرة من السّلطات المختصة.

4 - المرور العابر (ترانزيت) :

نقل الركّاب أو البضائع بوسائط نقل مسجّلة لدى أحد الطّرفين عبر أراضي الطّرف الآخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه.

5 - النّقل السيّاحي :

نقل مجموعة واحدة من الركّاب في مركبة واحدة ولسفرة سياحية واحدة، تبدأ من أراضي الطّرف المسجّل لديه المركبة إلى أراضي الطّرف الآخر دون صعود أو نزول للركّاب وتنتهي في أراضي الطّرف الأوّل أو عبورا إلى بلد ثالث.

6 - التّصريح المسبق :

هو التّصريح الصّادر من الجهة المختصة التي يحدّدها كلّ من الطّرفين بالسماح لوسائط النّقل، موضوع هذه الاتفاقية، بالدخول إلى بلد الطّرف الآخر.

المادة 2

تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركّاب والبضائع على الطّرق بين أراضي الطّرفين أو عبورا بالترانزيت بوسائط نقل مسجّلة لدى أيّ منهما.

المادة 3

تخضع وسائط النّقل المسجّلة لدى أحد الطّرفين وسائقوها وما تحمله من ركّاب أو بضائع عند وجودها في أراضي الطّرف الآخر لكافة التّشريعات النّافذة لدى ذلك الطّرف باستثناء ما ورد عليه نصّ خاصّ في هذه الاتفاقية.

المادة 4

تقوم اللّجنة المشتركة المشكّلة بموجب المادة 22 بوضع الترتيبات الخاصة بإجراءات الدّخول أو عبور وسائط نقل البضائع والنّقل السيّاحي المسجّلة في بلد أحد الطّرفين إلى بلد الطّرف الآخر.

المادة 5

يعفي كلّ من الطّرفين وسائط النّقل المسجّلة لدى الطّرف الآخر وسائقيها ومساعدتهم عند الدّخول في أراضي الطّرف الآخر من كافة الضّرائب أو الرّسوم باستثناء الضّرائب والرّسوم المفروضة على وسائط النّقل الوطنيّة وسائقيها ومساعدتهم، ولا يسري هذا الإعفاء على وسائط النّقل العابرة التي تخضع للتّشريعات النّافذة في كلا البلدين.

المادة 6

لا يسمح لوسائط النّقل المسجّلة لدى أيّ من الطّرفين بتجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسّير على شبكة الطّرق في أراضي الطّرف الآخر.

المادة 7

لا يسمح لوسائط نقل الركّاب المسجّلة لدى أحد الطّرفين دخول أراضي الطّرف الآخر فارغة.

المادة 8

يسمح لوسائل نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين بنقل البضائع بين أراضيها في الحالات الآتية :

أ - الدخول محملة والعودة فارغة،

ب - الدخول فارغة والعودة محملة،

ج - الدخول محملة والعودة محملة.

المادة 9

لا يسمح لوسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين بممارسة النقل الداخلي في أراضي الطرف الآخر.

المادة 10

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين بممارسة عمليات نقل البضائع أو الركاب بين أراضي الطرف الآخر وأراضي بلد ثالث إلا بمقتضى تصريح مسبق لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة 11

لا يجوز لوسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين البقاء في أراضي الطرف الآخر لفترة تزيد عن المدة التي تحددها اللجنة المشتركة المشكّلة بموجب المادة 22 من هذه الاتفاقية، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

المادة 12

يلتزم سائقو وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي الطرف الآخر بحيازة وإظهار الوثائق المنصوص عليها في البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 13

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الانطلاق والوصول في أراضي الطرف الآخر والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة.

المادة 14

يكون دخول وسائل النقل عبر المنافذ الحدودية الرسمية للطرفين وعبر مسارات محددة في أراضيها.

المادة 15

يجوز لسائقي وسائل النقل ومساعدتهم، في إطار أحكام التشريعات الجمركية النافذة لدى كل طرف، أن يقوموا بإدخال وبصفة مؤقتة بدون تسديد الرسوم و/ أو الضمانات الجمركية لوازم لاستعمالهم الشخصي و/ أو لوازم خاصة بمركباتهم وذلك في حدود الكميات اللازمة من :

- قطع غيار ضرورية لإصلاح المركبة والتي يعاد تصديرها عند عدم الاستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة جمركية.

- وقود في خزانات قياسية مثبتة بصفة دائمة وفق مواصفات صانع المركبة.

المادة 16

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الدولي للركاب من قبل ناقلين مصرح لهم من السلطات المختصة لدى الطرفين وتحدد إجراءات تشغيل هذه الخدمة بموجب البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 17

تقوم اللجنة المشتركة المشكّلة بموجب هذه الاتفاقية بوضع آليات التنسيق بين الجهات المعنية لتنظيم رحلات العودة لوسائل النقل المسجلة لدى كل من الطرفين.

المادة 18

يمنح الطرفان كافة التسهيلات اللازمة لعبور وسائل النقل التابعة للطرف الآخر وما تحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقها ومساعدتهم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

كما يسعى الطرفان إلى تذليل كافة الصعوبات التي تواجه الناقلين التابعين لهما في أراضي الطرف الآخر.

المادة 19

يجوز للناقلين التابعين لكلا الطرفين تعيين وكلاء محليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب نقل في أراضي الطرف الآخر وذلك لتسهيل عمليات نقل الركاب والبضائع بينهما.

المادة 20

تسري التشريعات النافذة لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أو تلك التي تحتاج إلى إذن خاص عند دخولها أو عبورها لأراضيها وتتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائم بتلك البضائع.

المادة 21

تعمل السلطات لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل على الطرق بما في ذلك الإحصائيات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل وذلك للمساهمة في رفع كفاءة أنشطة النقل على الطرق بينهما.

المادة 22

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين، بغرض الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وتسوية كافة المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيقها واقتراح التعديلات اللازمة عليها. تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في أحد البلدين وبصفة دورية مرة كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 23

تحدد إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية في بروتوكول خاص يتم إعداده من قبل اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 24

السلطات المختصة المسؤولة على تنفيذ هذه الاتفاقية هي :

عن الجمهورية	عن المملكة
الجزائرية الديمقراطية	الأردنية الهاشمية
الشعبية	
وزارة النقل	وزارة النقل
الجزائر	عمان

المادة 25

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل انتهاء مدة سريانها بسنة أشهر على الأقل، برغبته في تعديلها أو عدم تجديدها.

المادة 26

تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها طبقاً للإجراءات التشريعية المتبعة لدى كل من الطرفين وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر إشعار بالموافقة عليها.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 13 محرم عام 1418 الموافق 20 مايو سنة 1997، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

من حكومة الجمهورية	عن حكومة المملكة
الجزائرية	الأردنية الهاشمية
الديمقراطية الشعبية	
وزير النقل	وزير النقل والبريد والاتصالات
السعيد بن داكير	الدكتور بسام الساكت

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (12.320.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 36 - 35 "إعانات للمعاهد التكنولوجية للتربية".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (12.320.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي رقم 98 - 359 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 98 - 358 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 16 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة ملايين دينار (310.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة ملايين دينار (310.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
02 - 34	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	15.000.000
	مجموع القسم الرابع	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
8.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية.....	01 - 42
8.000.000	مجموع القسم الثاني	
8.000.000	مجموع العنوان الرابع	
23.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
50.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
50.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
92.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	11 - 34
14.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم.....	13 - 34
121.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
227.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع النققات المختلفة	
21 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة.	10.000.000
	مجموع القسم السابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	287.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	287.000.000
	مجموع الفرع الأول	310.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	310.000.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 20 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - الفرع الثالث : كتابة الدولة للتكوين المهني - العنوان الثالث : وسائل المصالح - القسم السادس : إعانات التسيير - باب رقمه 36 - 06 وعنوانه "إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية للتكوين المهني".

مرسوم رئاسي رقم 98 - 360 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

الثالث : كتابة الدولة للتكوين المهني وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وثلاثة وعشرون مليون دينار (123.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع.

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وثلاثة وعشرون مليون دينار (123.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - الفرع

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
	الفرع الثالث	
	كتابة الدولة للتكوين المهني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02 - 36	إعانات لمعاهد التكوين المهني	64.000.000
05 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	36.000.000
06 - 36	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية للتكوين المهني	11.000.000
	مجموع القسم السادس	111.000.000
	مجموع العنوان الثالث	111.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	111.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
240.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
240.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
2.760.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
4.760.000	مجموع القسم الرابع	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
123.000.000	مجموع الفرع الثالث	
123.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية
(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة	القطاع
250.000	رصيد لنفقات غير متوقعة
200.000	رصيد لتصفية الديون غير المدفوعة
450.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطاع
450.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
450.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 361 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 362 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 113 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه " صندوق ترقية التمهين "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 113 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه " صندوق ترقية التمهين "

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 113 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 3 : يقيّد في الحساب رقم 091 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير).....

في باب النفقات :

..... (بدون تغيير).....

- نفقات التسيير المتعلقة بتطبيق برامج التمهين.

تكلف الهيئة الوطنية ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 98-08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، بتسيير حساب التخصيص الخاص المذكور أعلاه.

..... (الباقى بدون تغيير) "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 363 مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 114 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 090 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 114 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 090 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل "،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-114 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يقيّد في الحساب رقم 090 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

-(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

-(بدون تغيير).....

- نفقات التسيير المتعلقة بتطبيق برامج التكوين المهني المتواصل.

تكلف بتسيير حساب التخصيص الخاص المذكور أعلاه، هيئة وطنية ذات طابع خاص تحدّد وصايتها وقانونها الأساسي ومهامها وكذا كفاءات تنظيمها وتمويلها وسيرها عن طريق التنظيم.

.....(الباقى بدون تغيير) ."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 364 مؤرخ في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 09 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (34.360.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (34.360.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.000.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	11 - 31
360.000	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
360.000	مجموع القسم الأول	
360.000	مجموع العنوان الثالث	
360.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.360.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني إدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	إدارة السجون - تسديد النفقات.....	21 - 34
5.000.000	إدارة السجون - الأسلحة.....	26 - 34
5.400.000	مجموع القسم الرابع	
5.400.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي إدارة السجون - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	21 - 43
4.000.000		
4.000.000	مجموع القسم الثالث	
4.000.000	مجموع العنوان الرابع	
9.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
10.600.000	مؤسسات السجون - الأجور الرئيسية	31 - 31
10.000.000	مؤسسات السجون - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
20.600.000	مجموع القسم الأول	
20.600.000	مجموع العنوان الثالث	
20.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
30.000.000	مجموع الفرع الثاني	
34.360.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
300.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
300.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
60.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
60.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
4.360.000	مجموع العنوان الثالث	
4.360.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.360.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني إدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	إدارة السجون - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوإحقاقها	23 - 31
600.000	مجموع القسم الأول	
600.000	القسم السابع النفقات المختلفة	
600.000	إدارة السجون - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 33	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	20.000.000
	مؤسسات السجون - المنح العائلية.....	20.000.000
34 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	2.000.000
	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقه.....	6.800.000
36 - 34	مؤسسات السجون - التغذية.....	8.800.000
	مجموع القسم الرابع	28.800.000
	مجموع العنوان الثالث	28.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	30.000.000
	مجموع الفرع الثاني	
	مجموع الاعتمادات المخصصة	34.360.000

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 365 مؤرخ في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة " إن أمناس " المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة " أموكو الجيريا بترولسيوم كومباني ل ل س " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفية مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي، المتواجدة في منطقة "إن أمناس"، المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أموكو الجيريا بترولיום كومباني ل ل س"،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أموكو الجيريا بترولיום كومباني ل ل س"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 4 أكتوبر سنة 1998، يحدد شكل الجداول المتعلقة بقيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحل التجاري ورهنه الحيازي.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 98 و 151 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار شكل الجداول المتعلقة بقيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحل التجاري أو رهنه الحيازي بمفهوم المادتين 98 و 151 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : يحدد شكل الجداول المتعلقة بقيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحل التجاري طبقا للملحق رقم 1 لهذا القرار.

المادة 3 : يحدد شكل الجداول المتعلقة بقيد الامتيازات المرتبطة بالرهن الحيازي للمحل التجاري و/أو الرهن الحيازي المحدود لأدوات ومعدات التجهيز طبقا للملحقين رقمي 2 و 3 لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 4 أكتوبر سنة 1998.

محمد آدمي

ملحق رقم 1
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الوطني للسجل التجاري
جدول قيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحل التجاري

البيانات	الرقم التسلسلي
التعريف ببائع ومشتري ومالك المحل التجاري	1
اسم ولقب البائع : عنوانه : مهنته :	1 - 1
اسم ولقب المشتري : عنوانه : مهنته :	2 - 1
اسم ولقب مالك المحل التجاري : عنوانه : مهنته :	3 - 1
تاريخ السند ونوعه :	2
القيمة الإجمالية للبيع :	3
- ثمن المعدات : - ثمن البضائع : - ثمن العناصر المعنوية للمحل التجاري : - الأعباء المالية :	1 - 3
تعيين المحل التجاري والفروع التابعة له عند الاقتضاء :	4
المحل التجاري : العناصر التي يشملها البيع : المقر : طبيعة العمليات التي يباشرها : طبيعة العمليات التي يباشرها :	1 - 4
العناصر التي يتناولها بيع المحل التجاري غير عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والزبائن :	2 - 4
اختيار محل إقامة البائع في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المحل التجاري :	5

توقيع البائع : رقم التسجيل : تاريخ التسجيل :
توقيع مأمور المركز الوطني للسجل التجاري :

ملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري

جدول قيد الامتيازات المرتبطة بالرهن الحيازي للمحل التجاري

البيان	الرقم التسلسلي
التعريف بالدائن المرتهن والمدين المرتهن ومالك المحل التجاري	1
اسم ولقب الدائن المرتهن : عنوانه : مهنته :	1 - 1
اسم ولقب المدين المرتهن : عنوانه : مهنته :	2 - 1
اسم ولقب مالك المحل التجاري : عنوانه : مهنته :	3 - 1
تاريخ السند ونوعه :	2
مبلغ الدين المحدد في السند :	3
شروط استحقاقه :	1 - 3
تعيين المحل التجاري والفروع التابعة له عند الاقتضاء :	4
المحل التجاري : العناصر التي يشملها الرهن الحيازي : المقر : طبيعة العمليات التي يباشرها :	1 - 4
العناصر التي يتناولها الرهن الحيازي للمحل التجاري غير عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والزبائن :	2 - 4
اختيار محل إقامة الدائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المحل التجاري :	5

توقيع الدائن المرتهن : رقم التسجيل : تاريخ التسجيل :

توقيع مأمور المركز الوطني للسجل التجاري :

ملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري

جدول قيد الامتيازات المرتبطة بالرهن الحيازي المحدود لأدوات ومعدات التجهيز

البيانات	الرقم التسلسلي
اسم ولقب الدائن المرتهن :	01
عنوانه :	02
مهنته :	03
اسم ولقب المدين المرتهن :	04
عنوانه :	05
مهنته :	06
تاريخ وطبيعة سند البيع لأدوات ومعدات التجهيز :	07
تاريخ وطبيعة السند المؤسس للرهن الحيازي لأدوات ومعدات التجهيز :	08
تعيين الأدوات :	09
تعيين معدات التجهيز :	
المبلغ الإجمالي لبيع الأدوات :	10
المبلغ الإجمالي لبيع معدات التجهيز :	
مبلغ الدين المحدد في السند :	11
شروط الاستحقاق :	12
اختيار محل إقامة الدائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المحل التجاري :	13

توقيع الدائن المرتهن : رقم التسجيل : تاريخ التسجيل :

توقيع مأمور المركز الوطني للسجل التجاري :

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الخصائص التقنية لأنواع الياهورت أو اليوغورت، التي تدعى في صلب النص "الياهورت" وكيفيات وضعه للاستهلاك.

المادة 2 : الياهورت هو منتج لبنني مروب، يتحصل عليه من طريق تخمر لبنني للحليب ومشتقاته مثل ما هو معرف في المادة 4 أدناه، وذلك بفضل التطورات البكتيرية اللبنية الخاصة المحبة للحرارة والمسماة لآكتوباسيلوس بلغاريكوس وستريبتيكوكوس تارموفيلوس، المحبة للحرارة.

تزرع البكتيريا اللبنية الخاصة المحبة للحرارة في أن واحد ويجب أن توجد حية في المنتج النهائي بنسبة 10 ملايين بكتيريا في الغرام الواحد على الأقل منسوبة للجزء اللبني.

يجب أن تكون كمية الحامض اللبني الحر في الياهورت أقل من 0,8 غرام لكل 100 غرام من المنتج النهائي، عند وضعه للاستهلاك.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القرار، بالعبارات الآتية ما يأتي :

- "الياهورت الدسم" : المنتج الذي تكون فيه النسبة الدنيا من المادة الدسمة اللبنية تساوي 3٪ كتلة على كتلة،

- "الياهورت المنزوع القشدة جزئيا" : المنتج الذي يحتوي على أقل من 3٪ كتلة على كتلة، ولكن أكثر من 0,5٪ كتلة على كتلة من المادة الدسمة اللبنية،

- "الياهورت المنزوع القشدة" : المنتج الذي تكون فيه نسبة المادة الدسمة اللبنية أقل من 0,5٪ كتلة على كتلة،

- "الياهورت المسكر" : الياهورت المعروف في المادة 2 أعلاه والذي أضيف له نوع واحد فقط من السكر أو أكثر. السكر أو السكاكر المضافة هي عبارة عن هيدرات الكربون و/ أو المحليات المسموح بها. في التنظيم المعمول به،

- "الياهورت المعطر" : الياهورت المعروف في المادة 2 أعلاه والذي أضيفت إليه أغذية معطرة أو مواد أخرى معطرة.

المادة 4 : يحضّر الياهورت أساسا من الحليب المبستر، ومن الحليب المعاد تكوينه أو المعاد تركيبه المبستر، والمنزوع القشدة أو غير المنزوع القشدة، ومن الحليب المركز أو من الحليب الجاف المنزوع القشدة أو غير المنزوع القشدة، ومن القشدة المبسترة، أو من خليط مادّتين أو أكثر من هذه المواد.

يمنع إدماج المواد الدّسمة و/ أو البروتينيّة من أصل غير لبنّي كمنتوج بديل.

المادة 5 : تساوي النّسبة الدّنيا من المادة الجافة اللّبنية غير الدّسمة في الياهورت 8,2٪ كتلة على كتلة.

المادة 6 : يمكن إضافة المكوّنات الآتية للياهورت : الحليب الجاف، الحليب الجاف المنزوع القشدة، المخيض غير المخمّر، المصل اللّبنّي المركز، المصل اللّبنّي الجاف، المصل اللّبنّي البروتيني، المصل اللّبنّي البروتيني المركز، البروتينات الحليبيّة القابلة للذوبان في الماء، التّجبنّ الغذائي، أملاح التّجبنّ المصنوعة من المواد المبسترة، السّكر، المواد الغذائيّة التي تمنح نكهة خاصّة، لا سيّما الفواكه (الطّازجة، المصبرة، فوق المجمّدة، في شكل مسحوق)، لباب الفواكه، عصير الفواكه، معجون ومربّى الفواكه، الشّوكولاتة، المركّبات المعطرة الطّبيعيّة.

يمكن إضافة السّكر والمواد الغذائيّة الأخرى التي تمنح نكهة خاصّة للياهورت في حدود 30٪ من وزن المنتج النهائي.

المادة 7 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 90-367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يحمل وسم المنتجات المعرّفة في هذا القرار البيانات الآتية :

- تسمية البيع "الياهورت" أو "اليوغورت" كما هي محدّدة في المادة 3 أعلاه والتي يجب أن تكمل حسب الحالة بما يأتي :

* تعيين الصّنف الحيواني أو الأصناف الحيوانيّة مصدر الحليب عندما لا يتعلّق الأمر بحليب البقرة،

* "حليب طازج"، "حليب معاد تكوينه"، "حليب معاد تركيبه"، "خليط الحليب"،

* "طبيعي" عندما لم يضاف إلى المنتج موادّ غذائيّة تمنع ذوقا خاصّا،

* "مسكّر"، "محلّى" أو اسم المادة المعطرة المستعملة إذا كان الياهورت مسكّرا، محلاّ أو معطّرا،

* في حالة إضافة مكوّن أو عدّة مكوّنات منصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب إرفاق تسمية البيع ببيان المكوّن أو المكوّنات.

- عبارة "دسم" : إذا كانت كمّيّة المادة الدّسمة المحسوبة بالنّسبة للجزء اللّبنّي تساوي على الأقلّ 3٪ من الوزن،

- عبارة "قليل الدّسم" : إذا كانت كمّيّة المادة الدّسمة المحسوبة بالنّسبة للجزء اللّبنّي الثّاني أقلّ من 1٪ وزنا،

- نسبة المادة الدّسمة :

* عبارة "يحتوي على حبوب" بالنّسبة للياهورت الذي يحتوي على هذه المواد،

* عبارة "يحفظ تحت درجة" متبوعة ببيان درجة الحرارة التي يجب احترامها،

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998.

وزير التّجارة وزير الفلاحة والصّيّد
بختي بلعاب البحرّي
بن عليّة بلحواجب